

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب العراقي طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)
والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور

صدر القانون الآتي:

رقم () لسنة ٢٠٢٢

قانون تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

التعريف

مادة (١) :

يقصد بالتعبير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاء كل منها لاغراض هذا
القانون :

أولاً : الكيان الصهيوني : الكيان الاسرائيلي المحتل لاراضي دولة فلسطين منذ سنة
١٩٤٨م أو أية أراضٍ عربية اخرى .

ثانياً : التطبيع : كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني اي صورة من
صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف اقامة
العلاقة مع الكيان الصهيوني.



الأهداف

المادة : (٢)

يهدف هذا القانون لتحقيق الاغراض الآتية :

- اولاً : حظر وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني .
- ثانياً : منع اقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الاشكال .

نطاق السريان

المادة (٣)

يسري هذا القانون على كل من :

- اولاً : العراقي (الشخص الطبيعي والمعنوي) داخل العراق وخارجه .
- ثانياً : مؤسسات الدولة العراقية وسلطاتها الاتحادية كافة .
- ثالثاً : رئاسة وحكومات الاقاليم في العراق ومجالسها النيابية ومجالس محافظاتها واداراتها المحلية ومؤسساتها كافة .
- رابعاً : الادارات المحلية في العراق ومجالسها غير المنتظمة في اقليم ودوائرها ومؤسساتها كافة .
- خامساً : وسائل الاعلام العراقية العاملة داخل العراق وخارجه .



الجرائم والعقوبات

المادة (٤) :

اولا : يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من سافر الى الكيان الصهيوني او زار احدى سفاراته او مؤسساته في دول العالم كافة او اتصل باي منها.

ثانيا : لا تسري احكام هذه المادة على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية العراقية .

المادة (٥) :

يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من قدم اي نوع من انواع المساعدات او التبرعات او الهبات او قبل اي منها ، من الكيان الصهيوني او مؤسساته.

المادة (٦) :

يعاقب بالاعدام او بالسجن المؤبد كل من اقام اي علاقة مع الكيان الصهيوني ، دبلوماسية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او امنية او ثقافية او اي علاقة من نوع اخر .

المادة (٧) :

يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او روج له او لاية افكار او مبادئ او ايدولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او اي وسيلة اخرى .



[Handwritten signature in red ink]

المادة (٨) :

يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من ينتمي لاي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني .

المادة (٩) :

تكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا تم ارتكاب احد الافعال الجرمية المنصوص عليها في المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون من قبل رئيس الجمهورية او نوابه او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او رئيس مجلس النواب او نائبيه او رئيس مجلس القضاء الاعلى او نوابه او رئيس المحكمة الاتحادية العليا او نائبه او رؤساء الاقاليم او نوابهم او رؤساء الحكومات في الاقاليم او نوابهم او رؤساء برلمانات الاقاليم او نوابهم او الوزراء ومن بدرجتهم او اعضاء مجلس النواب او وزراء حكومات الاقاليم او اعضاء برلمانات الاقاليم او رئيس واطعاء محكمة التمييز الاتحادية او رئيس واطعاء جهاز الادعاء العام او رئيس واطعاء هيئة الاشراف القضائي او اعضاء المحكمة الاتحادية او القضاة كافة او وكيل وزارة و من بدرجته او المدراء العامون ومن بدرجتهم او رؤساء الاحزاب والكيانات السياسية او منتسبي الاجهزة الامنية والعسكرية او المحافظين او نوابهم او رئيس واطعاء مجالس المحافظات و المجالس المحلية في المحافظات غير المنتظمة في اقليم او السفراء .

المادة (١٠) :

تصادر المطبوعات والمؤلفات او اي وسيلة اخرى تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني ، دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة بموجب هذا القانون.



المادة (١١) :

لا تسري احكام مواد الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م او أي قانون اخر بحق كل من ارتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون ولا يشمل بأي عفو عام او خاص .

الأحكام الختامية

المادة (١٢) :

يعد ظرفا مشددا اذا وقع احد الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون اثناء حالة الحرب .

المادة (١٣) :

يحظر على الاجنبي الترويج داخل الاراضي العراقية للتطبيع او الدعوة الى اقامة علاقة مع الكيان الصهيوني.

المادة (١٤) :

تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

المادة (١٥) :

لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (١٦) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والإنسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية كافة التي أحتلت اراضيها، وردع كل من يعمل على التطبيع واقامة العلاقات مع هذا الكيان الغاصب

شرع هذا القانون



[Handwritten signature in red ink]